

جمعية أنصار السنة
فرع بلييس
(اللجنة العلمية)

أَحْكَامُ اللَّقْطَةِ

إعداد
صلاح نجيب الدق
(رئيس اللجنة العلمية)

المقدمة

الحمد لله الذي خلق كل شيء فقدره تقديراً ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، الذي بعثه الله هادياً ومبشراً نذيراً ، وداعياً إلى الله تعالى بإذنه وسراجاً منيراً ، أما بعد :

فإن اللقطة لها أحكام شرعية خاصة بها ، أحببت أن أذكر بها نفسي وإخواني الكرام ، وقد تحدثت في هذه الرسالة عن معنى اللقطة ، وحكم أخذها ، وتعريفها ، وضياعها ، وموت الملتقط ، وأخذ مكافأة عليها ، وضالة الأغنام والإبل والبقر ، كما تحدثت عن لقطة الحرم ، وزكاة اللقطة ، والنفقة عليها ، والاتجار فيها ، ثم ختمت الرسالة بالحديث عن امتلاك اللقطة ، والتصديق بها .

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به طلاب العلم . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، وصحبه ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

صلاح نجيب الدق

٢٨٤٧٩٩٠ / ٠١٠٩٧٨٣٧١٦

بلييس - مسجد التوحيد

بسم الله الرحمن الرحيم

معنى اللقطة:

اللقطة في اللغة :

اللَّقْطُ أَخَذُ الشَّيْءِ مِنَ الْأَرْضِ لَقَطَهُ يَلْقُطُهُ

لَقَطًا وَالتَّقَطَهُ أَخَذَهُ مِنَ الْأَرْضِ يُقَالُ لِكُلِّ سَاقِطَةٍ لَاقِطَةٌ أَيْ

لكل ما نَدَرَ مِنَ الْكَلَامِ مَنْ يَسْمَعُهَا وَيُذِيعُهَا .^(١)

اللقطة في الشرع :

هي المال الضائع من صاحبه ، يلتقطه

غيره ، أو الشيء الذي يجده الإنسان ملقى على الأرض .

وتطلق على ما ليس بحيوان ، أما الحيوان ، فيقال له : ضالة .

فياخذه أمانة عنده .^(٢)

(١) (لسان العرب لابن منظور ج ١ ص ٤٠٦٠)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٢٩)

حكم أخذ اللقطة :

يُستحبُّ أخذُ اللُّقْطَةِ، إذا تأكد المسلم أنه سوف يقوم بتعريفها، وإلا كان ترك اللقطة على الأرض أولى .
 ويحرم على الملتقط أن يأخذها لنفسه من البداية ، لأنها في هذه الحالة تعتبر كالشيء المغصوب . ويجب على المسلم أخذ اللقطة لتعريفها إذا خاف عليها من الضياع ، لأن لمال المسلم حُرْمَةً ، فلو ترك اللقطة حتى ضاعت كان آثماً .^(١)

تعريف اللُّقْطَةِ :

يجب على المسلم أن يقوم بتعريف الشيء الذي التقطه إذا كان هذا الشيء له قيمة عند الناس .^(٢)

(١) (المبسوط للسرخسي ج ١ ص ٢١١)

(٢) (بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٢٠٠)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٢٩٢)

مدة تعريف اللقطة :

سنة هجرية كاملة ، تبدأ من وقت التقاط الشيء ، ويكون وقت التعريف نهاراً لأنه وقت اجتماع الناس ، كان التعريف هو الأسواق وأبواب المساجد ، وكل مكان يجتمع فيه الناس ، لأن المقصود إشاعة ذكر اللقطة وإظهارها ، ليجدها صاحبها . (١)

روى الشيخان عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها (وعاء) ووكاءها (الخيظ التي يربط به الكيس) ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها (٢)

(١) (المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٢٩٣ : ص ٢٩٤)

(٢) (البخاري حديث ٢٤٢٩ / مسلم حديث ١٧٢٢)

الإعلان عن اللقطة داخل المساجد:

لا يجوز الإعلان عن اللقطة داخل المساجد لأنها لم تبين لهذا .
 روى مسلمٌ عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ: مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ
 عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسْجِدَ لَمْ يُبَيَّنْ لَهُذَا. (١)

تأخير تعريف اللقطة :

إذا أصر المسلم تعريف اللقطة عن العام
 الأول ، مع قدرته على تعريفها كان آثمًا ، لأن النبي أمر بالتعريف ،
 والأمر يقتضي الوجوب . (٢)

الإشهاد على اللقطة :

يُستحبُ للمسلم الإشهاد على اللقطة ،
 عندما يجدها، وفائدةُ الإشهادِ صِيَانَةُ نَفْسِهِ عَنِ الطَّمَعِ فِيهَا ،
 وَكْتُمُهَا وَحِفْظُهَا مِنْ وَرَثَتِهِ إِنْ مَاتَ ، وَمِنْ غُرْمَائِهِ إِنْ أَفْلَسَ .

(١) (مسلم حديث ٥٦٨)

(٢) (المغني لابن قدامة ج٤ ص٢٩٧)

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْتُبَ صِفَاتِهَا ؛ لِيَكُونَ أَثْبَتَ لَهَا مَخَافَةً أَنْ يَنْسَاهَا إِنْ
اقتصر على حفظها بقلبه ، فإنَّ الإنسانَ عُرْضَةٌ النَّسيانِ . (١)

روى أبو داودَ عن عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ وَلَا
يَكْتُمُ وَلَا يُغَيِّبُ فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيُرِدْهَا عَلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ . (٢)

صفة الإِشهاد على اللقطة :

ويكون الإِشهاد على اللقطة بقول المسلم

أمام جمع من الناس ، إني وجدت لقطة ، فأبي إنسان طلبها ، فدلوه
على مكاني ، ويذكر جنس اللقطة فقط . فيقول : من ضاع منه
ذهب أو فضة أو ثياب ، أو نحو ذلك . (٣)

(١) (المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٣٠٩)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٥٠٣)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٣٠٨ : ٣٠٩)

تلف اللقطة وضياعها :

اللُّقْطَةُ فِي الْحَوْلِ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُتَّقِطِ ،
 إِنْ تَلَفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطِهِ أَوْ نَقَصَتْ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، كَالْوَدِيعَةِ
 .وَمَتَى جَاءَ صَاحِبُهَا ، فَوَجَدَهَا أَخَذَهَا بِزِيَادَتِهَا الْمُتَّصِلَةِ
 وَالْمُنْفَصِلَةِ ؛ لِأَنَّهَا نَمَاءٌ مِلْكِهِ .وَإِنْ أَتَلَفَهَا الْمُتَّقِطُ ، أَوْ تَلَفَتْ
 بِتَفْرِيطِهِ ، ضَمِنَهَا بِمِثْلِهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ ،
 وَبِقِيمَتِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِثْلٌ .وَإِنْ تَلَفَتْ بَعْدَ الْحَوْلِ ، ثَبَتَ فِي
 ذِمَّتِهِ مِثْلُهَا أَوْ قِيمَتُهَا بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّهَا دَخَلَتْ فِي مِلْكِهِ ،
 وَتَلَفَتْ مِنْ مَالِهِ ، وَسَوَاءٌ فَرَطَ فِي حِفْظِهَا أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ .وَإِنْ
 وَجَدَ الْعَيْنَ نَاقِصَةً ، وَكَانَ نَقْصُهَا بَعْدَ الْحَوْلِ ، أَخَذَ الْعَيْنَ
 وَثَمَنَ نَقْصِهَا ؛ لِأَنَّ جَمِيعَهَا مَضْمُونٌ إِذَا تَلَفَتْ ، فَكَذَلِكَ إِذَا
 نَقَصَتْ . (١)

(١) (المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٣١٢)

وَإِنْ ضَاعَتِ اللَّقْطَةُ مِنْ مُلْتَقِطِهَا بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ ، فَاشْبَهَتْ الْوَدِيعَةَ . فَإِنْ التَّقِطُهَا آخِرٌ ، فَعَرَفَ أَنَّهَا ضَاعَتْ مِنَ الْأَوَّلِ ، فَعَلَيْهِ رَدُّهَا إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَهُ حَقُّ التَّمَوُّلِ وَوِلَايَةُ التَّعْرِيفِ وَالْحِفْظِ ، فَلَا يَزُولُ ذَلِكَ بِالضَّيَاعِ . فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الثَّانِي بِالْحَالِ حَتَّى عَرَفَهَا حَوْلًا ، مَلَكَهَا ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْمَلِكِ وَجِدَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ عُدْوَانٍ ، فَيَثْبُتُ الْمَلِكُ بِهِ كَالأَوَّلِ ، وَلَا يَمْلِكُ الْأَوَّلُ انْتِرَاعَهَا ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ التَّمَلُّكِ ، وَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا فَلَهُ أَخْذُهَا مِنَ الثَّانِي ، وَلَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةُ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفْرِطْ .^(١)

لقطة الشيء اليسير :

إذا وجد المسلم لقطَةً ، لا قيمة لها ، وتأكد

الملتقط أن صاحبها لا يطلبها ، جاز للملتقط الانتفاع بها .^(٢)

(١) (المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٣١٦)

(٢) (فتح القدير لابن الهمام ج ١ ص ١٢٢)

روى الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا. (١)

حُكْمُ اللَّقْطَةِ الَّتِي لَا تَبْقَى عَامًّا :

قال ابنُ قدامة : إِذَا التَّقَطَّ مَا لَا يَبْقَى عَامًّا ، فَذَلِكَ نَوْعَانِ ؛ أَحَدُهُمَا مَا لَا يَبْقَى بِعِلَاجٍ وَلَا غَيْرِهِ ، كَالطَّبِيخِ ، وَالْبَطِيخِ ، وَالْفَاكِهَةِ الَّتِي لَا تُجَفَّفُ ، وَالخَضْرَاوَاتِ . فَهُوَ مُحَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ ، وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ، وَلَا يَجُوزُ إِبْقَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَلَفُّ . فَإِنْ تَرَكَهُ حَتَّى تَلَفَ ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِهِ ؛ لِأَنَّهُ فَرَطَ فِي حِفْظِهِ ، فَلَزِمَهُ ضَمَانُهُ ، كَالْوَدِيعَةِ . فَإِنْ أَكَلَهُ ثَبَتَتِ الْقِيَمَةُ فِي ذِمَّتِهِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي لِقْطَةِ الْغَنَمِ . وَإِنْ بَاعَهُ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ ، جَازَ . (٢)

مَوْتُ الْمَلْتَقَطِ :

إِذَا مَاتَ الْمَلْتَقَطُ ، وَاللِّقْطَةُ مَوْجُودَةٌ بِعَيْنَيْهَا ، قَامَ وَارِثُهُ

(١) (البخاري حديث ٢٤٣١ / مسلم حديث ١٠٧١)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٣٤١)

مَقَامُهُ فِي إِتْمَامِ تَعْرِيفِهَا إِنْ مَاتَ قَبْلَ الْحَوْلِ ، وَيَمْلِكُهَا بَعْدَ إِتْمَامِ
التَّعْرِيفِ ، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْحَوْلِ ، وَرِثَهَا الْوَارِثُ ، كَسَائِرِ أَمْوَالِ
الْمَيِّتِ ، وَمَتَى جَاءَ صَاحِبُهَا ، أَخَذَهَا مِنَ الْوَارِثِ ، كَمَا يَأْخُذُهَا مِنْ
الْمُورُوثِ ، فَإِنْ كَانَتْ مَعْدُومَةَ الْعَيْنِ ، فَصَاحِبُهَا غَرِيمٌ لِلْمَيِّتِ
بِمِثْلِهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ ، أَوْ بِقِيَمَتِهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ ،
فَيَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ تَرِكْتِهِ إِنْ اتَّسَعَتْ لِذَلِكَ ، وَإِنْ ضَاقَتْ التَّرِكَةُ زَاحَمَ
الْغُرْمَاءَ بِيَدِهَا ، سِوَاءَ تَلَفَتْ بَعْدَ الْحَوْلِ بِفِعْلِهِ أَوْ بغيرِ فِعْلِهِ ؛ لِأَنَّهَا
قَدْ دَخَلَتْ فِي مِلْكِهِ بِمُضِيِّ الْحَوْلِ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا تَلَفَتْ قَبْلَ الْحَوْلِ
بغيرِ تَفْرِيطِهِ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَلَا شَيْءَ لِصَاحِبِهَا ؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي
يَدِهِ تَلَفَتْ بغيرِ تَفْرِيطِهِ ، فَلَمْ يَضْمَنْهَا ، كَالْوَدِيعَةِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ
تَلَفَتْ بَعْدَ الْحَوْلِ قَبْلَ تَمَلُّكِهَا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ . (١)

أخذ مكافأة على اللقطة :

إذا حدد صاحبُ اللقطة مبلغاً من

(١) (المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٢٢٢)

المال كمكافأة عند ردِّ ضالته ، فاجتهد شخص ما للبحث عنها حتى وجدها، جاز له أخذ المكافأة.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ (وَلَمَّا جَاءَ بِهِ جَمَلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ)

(يوسف: ٧٢)

وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْعَمَلَ قَدْ يَكُونُ مَجْهُولًا ، كَرَدِّ الضَّالَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى رَدِّهَا ، وَقَدْ لَا يَجِدُ مَنْ يَتَبَرَّعُ بِهِ ، فَدَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى إِبَاحَةِ الْمَكَافَأَةِ. ^(١)

وأما إذا وجد الضالة أولاً، ثم عرف بعد ذلك بأمر المكافأة، فردها لصاحبها للحصول على المكافأة، لم يجز له أخذها. ^(٢)

لقطة الحرم :

لا يجوز التقاط لقطة الحرم إلا لتعريفها فقط. ولا يجوز تملك

اللقطة بعد سنة كغيرها ، وإنما يحفظها المتلقط لصاحبها للأبد. ^(٣)

(١) (المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٣٢٣)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٣٢٢)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٣٠٥ : ص ٣٠٦)

روى البخاريُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لِقَطَّتْهَا إِلَّا لِمُعْرِفٍ . (١)

ضالة الأغنام:

ضالة الأغنام ، والحيوانات الضعيفة ، التي لا تستطيع أن تحمي نفسها من صغار السباع ، يُباح التقاطها، ويضمنها الملتقط لصاحبها. (٢)

روى الشيخان عن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ فَقَالَ عَرَّفَهَا سَنَةً ثُمَّ أَحْفَظَ عِفَاصَهَا وَوَكَّاءَهَا فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ . (٣)

(١) (البخاري حديث: ١٨٣٣)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٣٣٧)

(٣) (البخاري حديث ٢٤٢٧ / مسلم حديث ١٧٢٢)

ضالة الإبل والبقر:

كُلَّ حَيَوَانٍ يَفْوَى عَلَى حِمَايَةِ نَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ ،
 وَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَاءِ ، لَا يَجُوزُ التَّقَاطُهُ ، وَلَا التَّعَرُّضُ لَهُ ،
 سِوَاءَ كَانَ لِكَبْرِ جِسْمِهِ ، كَالْإِبِلِ ، وَالْحَيْلِ ، وَالْبَقَرِ ، أَوْ لِطَيْرَانِهِ
 كَالطُّيُورِ كُلِّهَا ، أَوْ لِسُرْعَتِهِ ، كَالظَّبَّاءِ . (١)

روى الشيخان عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء
 أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه فقال عرفها سنة
 ثم احفظ عفاصها ووكاءها فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا
 فاستنفقها قال: يا رسول الله فضالة الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو
 للذئب قال: ضالة الإبل؟ فتمعر وجه النبي ﷺ فقال: ما لك ولها،
 معها حدؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر. (٢)

(١) (المغني لابن قدامة ج ١ ص ٣٤٢)

(٢) (البخاري حديث ٢٤٢٧ / مسلم حديث ١٧٢٢)

الطفل الذي يجد اللقطة :

الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ ، إِذَا التَّقَطَّ أَحَدُهُمْ لُقْطَةً ، ثَبَّتَ يَدُهُ عَلَيْهَا ؛ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ ، وَلِأَنَّ هَذَا تَكْسُبٌ ، فَصَحَّ مِنْهُ ، كَالِاصْطِيَادِ وَالِاخْتِطَابِ . وَإِنْ تَلَفَتْ فِي يَدِهِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَا لَهُ أَخَذَهُ . وَإِنْ تَلَفَتْ بِتَفْرِيطِهِ ، ضَمِنَهَا فِي مَالِهِ . وَإِذَا عَلِمَ بِهَا وَلِيُّهُ ، لَزِمَهُ أَخْذُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالْأَمَانَةِ ، فَإِنْ تَرَكَهَا فِي يَدِهِ ضَمِنَهَا ؛ لِأَنَّهُ يَلْزِمُهُ حِفْظُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الصَّبِيِّ . وَهَذَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّهُ ، فَإِذَا تَرَكَهَا فِي يَدِهِ كَانَ مُضَيِّعًا لَهَا ، وَإِذَا أَخَذَهَا الْوَلِيُّ ، عَرَفَهَا ؛ لِأَنَّ وَاجِدَهَا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّعْرِيفِ ، فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ التَّعْرِيفِ ، دَخَلَتْ فِي مِلْكِ وَاجِدِهَا ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْمِلْكِ تَمَّ شَرْطُهُ ، فَيُثْبِتُ الْمِلْكُ لَهُ ، كَمَا لَوْ اصْطَادَ صَيْدًا . (١)

(١) (المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٣٣٣)

زكاة اللقطة :

اللُّقْطَةُ الَّتِي لَا يَعْرِفُ عَنْهَا صَاحِبُهَا شَيْئًا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُهَا خِلَالَ فِتْرَةٍ فَقَدِهَا وَضَيَاعِهَا ، لِأَنَّ مِلْكَهُ لَهَا لَيْسَ تَامًّا إِذِ انْتَهَى لَيْسَتْ تَحْتَ يَدِهِ حَتَّى يَتَصَرَّفَ فِيهَا ، وَلَا يُزَكِّيْهَا الْمُلتَقِطُ فِي عَامِ التَّعْرِيفِ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا خِلَالَ هَذِهِ الْمُدَّةِ ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقْطَةِ خِلَالَ حَوْلِ التَّعْرِيفِ زَكَاةَا لِلْحَوْلِ الَّذِي كَانَ الْمُلتَقِطُ مَمْنُوعًا مِنْهَا إِنْ بَلَغَتِ النَّصَابَ .^(١)

النفقة على اللقطة :

اللُّقْطَةُ خِلَالَ مَدَةِ التَّعْرِيفِ ، إِمَّا أَنْ تَحْتَاجَ إِلَى نَفَقَةٍ لِلإِبْقَاءِ عَلَيْهَا ، كَمَا هُوَ الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِلإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ، مِثْلَ نَفَقَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَأَجْرَةِ الرَّاعِي ، وَإِمَّا لَا تَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ ، كَمَا فِي النُّقُودِ ، وَإِمَّا أَنْ تَحْتَاجَ إِلَى بَعْضِ النِّفَقَةِ كَمَا فِي حَمْلِ الْأَمْتَعَةِ ، فَكُلُّ مَا أَنْفَقَهُ الْمُلتَقِطُ مِنْ مَالٍ عَلَى اللُّقْطَةِ ، فَإِنَّهُ يَسْتَرِدُّهُ

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٤ ص ٣٠٩)

من صاحبها ، إلا إذا كانت النفقة على اللقطة ، مقابل الانتفاع بالركوب عليها أو الحصول على لبنها .^(١)

الاتجار في اللقطة :

ذهب الفقهاء إلى أن يد الملتقط على اللقطة يد أمانة وحفظ خلال عام التعريف ، ولذلك لا يجوز له الاتجار فيها خلال هذه المدة لأن في ذلك تعريضاً للهلاك أو الضياع أو النقص بفعل من الملتقط عن مصير من التجارة ، تحتمل الربح والخسارة ، والملتقط ممنوع من تعريض ما التقطه للهلاك أو الضياع أو النقصان ، وإذا اتجر فيها خلال عام التعريف ، فهو ضامن لها ، وإذا ربحت خلال عام التعريف ، فهو ضامن لها ، وإذا ربحت خلال عام التعريف ، وجاء صاحبها ، وجب على الملتقط ردها عليه مع الزيادة .^(٢)

(١) المدونة الكبرى لسحنون ج٦ ص١٧٦

(٢) المدونة الكبرى لسحنون ج٦ ص١٧٥

(روضة الطالبين للنووي ج٥ ص٤١)

امتلاك اللقطة :

إِذَا عَرَفَ الْمَلْتَقِطُ اللَّقْطَةَ حَوْلًا ، فَلَمْ تُعْرِفْ ، مَلَكَهَا مُلْتَقِطُهَا ، وَصَارَتْ مِنْ مَالِهِ ، كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ ، غَنِيًّا كَانَ الْمَلْتَقِطُ ، أَوْ فَقِيرًا . فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَعَلَى الْمَلْتَقِطِ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِ اللَّقْطَةَ إِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً ، أَوْ قِيمَتِهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً . (١)

روى مسلمٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ (الفضة) فَقَالَ: اعْرِفْ وَكَأَنَّهَا وَعِفَاصُهَا ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ: مَا لَكَ وَهَا دَعَاها فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ . (٢)

(١) (المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٩٩ : ٣٠٥)

(٢) (مسلم - كتاب اللقطة - حديث: ٥)

الاشتراك في اللقطة :

إذا التقط اللقطة اثنان أو أكثر ، ملكاها جميعاً ، وإن رآها أحدهما وأخذها الآخر ، ملكها من أخذها دون من رآها ، لأن استحقاق اللقطة ، يكون بالأخذ من الأرض ، لا بالرؤية ، كالأصطياد .^(١)

التصدق باللقطة :

يجوز التصدق باللقطة ، إذا عرّفها الملتقط عاماً هجرياً ، ولم يحضر صاحبها خلال مدة التعريف .^(٢)

ختاماً: أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العُلا أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله، وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

(١) (المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٣٠١)

(٢) (فتح القدير لابن الهمام ج ١ ص ١٢٣)

فهرس الموضوعات

- ٣..... معنى اللقطة
- ٤..... حكم أخذ اللقطة
- ٤..... تعريف اللقطة
- ٦..... الإعلان عن اللقطة داخل المساجد
- ٦..... تأخير تعريف اللقطة
- ٦..... الإشهاد على اللقطة
- ٨..... تلف اللقطة وضياعها
- ٩..... لقطة الشيء اليسير
- ١٠..... حكم اللقطة التي لا تبقى عاماً
- ١٠..... موت الملتقط
- ١١..... أخذ مكافأة على اللقطة
- ١٢..... لقطة الحرم
- ١٣..... ضالة الأغنام
- ١٤..... ضالة الإبل والبقر
- ١٥..... الطفل الذي يجد اللقطة
- ١٦..... زكاة اللقطة
- ١٦..... النفقة على اللقطة
- ١٧..... الاتجار في اللقطة
- ١٨..... امتلاك اللقطة
- ١٩..... الاشتراك في اللقطة
- ١٩..... التصديق باللقطة

